أثر امتداد اتفاق التحكيم
إلى غير أطرافه

******

للدكتور
محمود سمير الشرقاوى

أثر امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير

١ - مبدأ نسبية أثر العقد : من المقرر وفقاً للمادة ١٤٥ من التقنين المدني المصري ، أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين ، فالعقد يلزم طرفيه ولا يلزم الغير كقاعدة عامة . ولا يستثنى إتفاق التحكيم من هذا المبدأ ، ويعنى ما تقدم أن لاتفاق التحكيم أثراً سلبياً على غير أطرافه، سواء كان هذا الأتفاق فى شكل شرط يرد فى عقد النزاع أو فى شكل مشارطة مستقلة أو كان شرط تحكيم بالإحالة إلى عقد آخر يتضمنه.

ومن ناحية أخرى ، فإن المتعاقدين لا يلزمان إلا بما تضمنه العقد من التزامات دون غيرها ، كما أن الالتزامات الواردة فى عقد معين لا تمتد إلى عقد آخر . ولا يخرج إتفاق التحكيم ، كقاعدة عامة على هذا المبدأ.

ويعرف المبدأ المتقدم، بمبدأ نسبية أثر العقد، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع(1). ومع ذلك هناك حالات قد يتعدى فيها إتفاق التحكيم، أطرافه فيلزم غيرهم، كما يتعدى نطاق موضوع إتفاق التحكيم إلى عقود أخرى قد لا تتضمن إتفاق تحكيم.

وسنقتصر هنا على عرض مبدأ نسبية أثر إتفاق التحكيم من حيث الأشخاص.

---

(1) أبرزت محكمة النقض المصرية مبدأ النسبية أثر العقد عندما قضت بأن العقد لا ينصرف أثره إلى غير عاقديه ولا يمكن أن يرتب التزاما فى ذمة الغير ولو كان تابعاً لأحد المتعاقدين . نقض مدني فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص ١٠٢٢.

٢ – مفهوم الطرف المتعاقد : إذا كان العقد لا يسرى أثره إلا على الطرفين المتعاقدين ، فإن مفهوم الطرف المتعاقد قانوناً ، حددته المادة ١٤٥ من التقنين المدني ، عندما نصت على أن " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ".

ويبين من النص المتقدم أنه يأخذ بمفهوم موسع لاصطلاح " المتعاقدين " لذلك ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين وكذلك إلى الخلف العام ، وقد ينصرف إلى الخلف الخاص(٢).

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى عدة أحكام لها ، بتحديد مفهوم الطرف المتعاقد ، بالقول أن " العقد يصدق على كل إتفاق يراد به إحداث أثر قانوني ، وإسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح عن إرادة متطابقة مع إرادة أخرى على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معين يحدد العقد نطاقه ، دون أن يعتبر بإطلاق كل من ورد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانوني الذى يدور حول النزاع الناشئ بسبب العقد وهو أمر من مطلق حق قاضى الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه فيه مادام استخلاصه سائغاً "(٣).

وتطبيقاً لما تقدم قضت محكمة النقض المصرية ، بأنه " إذا ما إتفق بين طرفي عقد النقل على الالتجاء إلى التحكيم فى شأن ما قد يثور من منازعات يتعين أن ينص عليه فى ذلك السند (سند الشحن) ولا محل للإحالة المجهلة فى أمره –بالنظر إلى خطورته – إلى مشارطة إيجار السفينة سيما وأن الشاحن أو المرسل إليه لم يكن أيهما طرفاً فى تلك المشارطة "(٤) . أى أن هذا الحكم قضى بعدم سريان شرط التحكيم على غير أطراف عقد النقل . ونرى أن هذا الحكم يتفق مع ما نصت عليه أحكام قانون التحكيم المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، حيث أجاز شرط التحكيم بالإحالة فى المادة ١٠ (٣) منه ، متى توافرت فى الإحالة الشروط المنصوص عليها فى هذا النص ، بأن تكون

---

(٢) العلامة عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة المنقحة من المستشار مصطفى الفقى والدكتور عبد الباسط جميعي ، دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٨١ رقم ٣٤٤ ص ٧٢٠ وما يليها .

(٣) نقض مدني بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض المصرية السنة ٣٦ ص ٥٣٦ ، كذلك ذات المبدأ فى نقض مدني بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ ، المجموعة السنة ٣٠ ص ٧٨٦.

(٤) نقض مدني بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السنة ٤٣ ص ٩٣١.

الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، أما الإحالة المجهلة إلى إتفاق التحكيم فلا يعتد بها.

٣ ـ الخلف العام : ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام، أى أن الحقوق التى ينشئها العقد تنتقل إلى الوارث بعد وفاة مورثه المتعاقد ، أما الالتزامات ، فإنه طبقاً لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون " فإن الالتزام يبقى فى التركة ولا ينتقل إلى ذمة الوارث حتى ينقضي، ومتى أصبحت التركة خالية من الديون انتقلت ملكيتها إلى المورث(٥) وعلى ذلك لا يعتبر من الغير، الوارث بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه ، وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من أن الوارث يأخذ حكم مورثه بالنسبة للمحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها ويكون تاريخها حجة على الوارث ولو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً ما لم يقم الدليل على عدم صحة المحرر(٦) .

ومع ذلك فقد استثنت المادة ١٤٥ مدني بعض الحالات التى لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام ، وذلك فى حالة إتفاق المتعاقدين على ذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا اتفق على عدم سريان إتفاق التحكيم على ورثة أحد الطرفين فيتعين إعمال هذا الشرط . كذلك لا ينتقل أثر العقد إلى الخلف العام إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشئ عن العقد تحول دون أن ينتقل أثر العقد إلى الخلف العام وذلك مثلاً فى العقود التى تبرم مع مراعاة شخص المتعاقد ، فلا ينتقل التزام الفنان أو الجراح أو المهندس أو المحامى إلى ورثته(٧).

وأخيراً قد ينص القانون فى حالات معينة على ألا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مثل انقضاء عقد الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء ما لم يتفق فى العقد على انتقال حصة المتوفى إلى ورثته.

٤ ـ الخلف الخاص : تنص المادة ١٤٦ من التقنين المدني المصري على أنه "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ ، إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشئ إليه". ويبين من هذا النص أن الخلف الخاص هو من يخلف الشخص فى عين معينة بالذات أو فى حق عينى عليها، كالمشترى والموصى له بجزء

---

(٥) السنهورى المرجع السابق رقم ٣٤٦ ص ٧٢٣.

(٦) نقض مدني بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧١ ، المجموعة السنة ٢٢ ص٥٠٦ ، أنظر أيضاً السنهورى رقم ٣٤٦ ص٧٢٣ ، ويرى أنه يسرى على الخلف العام أيضاً العقد الحقيقي دون العقد الصورى.

(٧) السنهورى رقم ٣٤٧ ص ٧٢٦.

معين من التركة، والمنتفع. وقد يكون الحق الذى يتلقاه الخلف حقاً شخصياً فالمحال له خلف للمحيل فى الحق المحال به. ولكن لا يعد خلفاً خاصاً من يترتب له حق شخصي فى ذمة شخص آخر بل يكون دائناً، مثل المستأجر فى علاقته بالمؤجر.

وينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ متى كانت الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تعد من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشئ إليه ويشترط العلم اليقيني فى هذا الشأن(٨). ولا يعتبر الخلف الخاص كذلك من الغير إذا توافرت الشروط المقررة فى المادة ١٤٦ مدني.

٥ – إمتداد إتفاق التحكيم إلى الخلف: رأينا فيما تقدم ، أن الخلف العام ، لا يعتبر من الغير ، لذا فإن إتفاق التحكيم الذى كان المورث أو الموصى بجزء غير معين من التركة طرفاً فيه ، يسرى كذلك بالنسبة للخلف العام لأي منهما .

كذلك تعد الشركة الدامجة التى آلت إليها الذمة المالية لشركة أخرى خلفاً عاماً لها، لذلك تنصرف آثار إتفاق التحكيم الذى أبرمته الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة(٩).

ولما كان المحال إليه يعد خلفاً خاصاً للمحيل فى حوالة الحق، فإن إتفاق التحكيم الوارد فى العقد المحال به يمتد إلى المحال له ، فيلتزم به ويفيد منه، إذ تشمل حوالة الحق ضماناته (المادة ٣٠٧ مدنى مصرى) كما يجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه (المادة ٣١٢ مدني مصرى).

وفى حالة حوالة الدين ، فإنها قد تتم بإتفاق بين المدين المحيل والشخص المحال عليه ويكون أمام الدائن مدينان فى هذه الحالة ، وقبل إقرار الحوالة من الدائن، فإن إتفاق التحكيم السابق إبرامه بين الدائن والمدين الأصلي (المحيل) لا ينتج أثره فى مواجهة المدين الجديد (المحال عليه) ما لم ينص إتفاق الحوالة على ترتيب هذا الأثر فى مواجهة الأخير. أما إذا أقر الدائن الحوالة ، فإن إتفاق التحكيم السابق إبرامه بينه وبين المدين الأصلي لا يلزم الدائن فى مواجهة المدين الجديد (المحال عليه) ما لم ينص على ذلك إتفاق الحوالة. أى أن التزام كل من المحال عليه الدين والدائن بإتفاق التحكيم السابق إبرامه بين كل من

---

(٨) السنهورى رقم ٣٤٩ وما يليه ص٧٣٠ وما بعدها.

(٩) سامية راشد، فى مؤلفها التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ رقم ١٨٤ص ٣٣٦ ، ومؤلف فتحى والى فى قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧ رقم ٧٩ ص١٦٤.

الدائن والمدين الأصلي يتوقف على إتفاق طرفي الحوالة على إعتماد إتفاق التحكيم السابق إبرامه، ويستفاد هذا الاتفاق من نصوص الحوالة وإقرار الدائن لها. أما فى حالة حوالة الدين التى تتم بإتفاق بين الدائن والمحال عليه ، وهو أمر جائز طبقاً للمادة ٣٢١ من التقنين المدني المصري ، فإن إلتزام المحال عليه الدين بإتفاق التحكيم ، يتوقف على ما تم الاتفاق عليه فى إتفاق الحوالة(١٠).

أما إذا نصت الحوالة على عقد بأكمله بما يتضمنه من حقوق والتزامات "يكون المحال عليه ملتزماً بإتفاق التحكيم الوارد ضمن شروط ذلك العقد ، بحيث يجوز للطرف الآخر أن يحرك تجاهه إجراءات التحكيم ، ويحق له هو أن يقيم التحكيم ضد ذلك الطرف الآخر "(١١).

٦ – إمتداد إتفاق التحكيم إلى الغير: بالرغم من أن الأصل أن الإتفاق لا يلزم إلا أطرافه، فإنه فى مجال التحكيم قد يمتد إتفاق التحكيم فى بعض الحالات إلى غير أطرافه . ونلاحظ بداءة أنه فى حالة التضامن بين المدينين ، فإذا أبرم أحدهم إتفاق تحكيم مع الدائن ، فإنه لا يحتج به على المدينين المتضامنين الآخرين معه ، إلا إذا تمسك أحدهم بهذا الاتفاق متى قدر أنه فى مصلحته ، إذ أن القاعدة القانونية المقررة فى التضامن تقضى بأن " التضامن يحدث أثره فيما ينفع وليس فيما يضر " ويسرى ذات الحكم بالنسبة للدائنين المتضامنين فلهم التمسك بإتفاق التحكيم الذى يعقده أحدهم مع الغير ، وله أن يلتفت عنه ويلجأ إلى قضاء الدولة دون أن يلتزم بإتفاق التحكيم(١٢).

أما فى حالة شركة التضامن ، فإذا أبرم مدير الشركة اتفاقاً مع أحد الدائنين على التحكيم ، فإنه يسرى فى مواجهة الشركة ، ولا يعد ذلك من قبيل امتداد إتفاق التحكيم إلى الغير ، لان مدير الشركة يمثل الشخص المعنوي فكأن إتفاق التحكيم الذى يبرمه مديرها يعد صادراً من الشخص المعنوي. ويذهب الرأي الراجح إلى أن إتفاق التحكيم الذى يبرمه أحد الشركاء المتضامنين يلزم باقي الشركاء المتضامنين بالرغم أنهم ليسوا أطرافاً فى الاتفاق(١٣).

---

(١٠) أنظر فى تفصيل الموضوع مصطفى الجمال و عكاشة عبدالعال ، التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية ١٩٩٨ رقم ٣٢٦ ص ٤٧٧-٤٧٩.

(١١) سامية راشد ، المرجع السابق رقم ١٨٤ ص ٣٣٦-٣٣٨.

(١٢) مؤلف فتحى والى فى التحكيم رقم ٧٧ ص ١٦٢.

(١٣) فتحى والى رقم ٧٧ ص١٦٢ وأيضاً مختار بريرى فى التحكيم التجارى الدولى دار النهضة العربية لقاهرة ١٩٩٩ رقم ٣٤ ص٥١ ، ويرى الدكتور بريرى أن سريان إتفاق التحكيم الذى يعقده أحد الشركاء فى شركات الأشخاص يلزم باقي الشركاء، لأنه فى هذه الشركات لا تحجب الشخصية المعنوية حجباً كاملاً أشخاص الشركاء.

على أنه من المقرر أيضاً فى مجال التحكيم التجاري الدولي أن التحكيم قد يقبل من الغير ، بالرغم من أنه ليس طرفاً فى إتفاق التحكيم ، من ذلك مثلاً لو كانت دعوى التحكيم قد رفعت من طرفين لم يوقعا على العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم وهما الشركة الأم وإحدى شركاتها التابعة (الفرعية) بالرغم من أن العقد الأصلي للنزاع وقعته شركة تابعة ثانية ، متى كان الثابت أن تلك الشركات كان فى نيتها أن يبرم العقد مع مجموعة الشركات التى تعد الشركة التابعة الطرف فى العقد الأصلي إحداها. وقد تبنت المبدأ السابق إحدى هيئات التحكيم المشكلة لنظر نزاع تحت مظلة غرفة التجارة الدولية فى قضية عرفت باسم قضية " Dow Chemical " وذلك بحكم فى دفع الشركة المحتكم ضدها (شركة فرنسية) بعدم قبول دعوى التحكيم، التى أقيمت ضدها من كل من الشركة الأمريكية الأم والشركة الفرنسية التابعة بالرغم من أنهما ليستا من أطراف عقد النزاع ، لأن العقد وقعته الشركة المحتكم ضدها مع شركة " Dow chemical " السويسرية (شركة تابعة) ، فقضت هيئة التحكيم برفض هذا الدفع وقبول دعوى التحكيم من كل من شركة " Dow chemical" الأمريكية (الشركة الأم) وشركة " Dow chemical " الفرنسية بإعتبار أنهما طرفان فى دعوى التحكيم ، لأن نية أطراف هذا العقد ، وعادات التجارة الدولية تقضى بذلك ، ووصلت هيئة التحكيم إلى هذه النتيجة بناء على ما ثبت لها من تبادل المراسلات بين المحتكم ضدها وبين الشركة الأمريكية الأم وكذلك بينها وبين الشركة الفرنسية التابعة وذلك فى شأن تنفيذ العقد الذى أبرمته الشركة المحتكم ضدها مع الشركة السويسرية التابعة(١٤).

وقد أخذت إحدى هيئات التحكيم المصرية بالمبدأ السابق ، فى قضية عرضت عليها أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وقد قررت الهيئة صراحة فى حكمها قبول دعوى التحكيم المرفوعة من وكيل تجارى مصري ضد الشركة الأم (شركة أمريكية) والشركة التابعة لها (شركة قبرصية) وإلزامهما متضامنين بدفع تعويض إلى المحتكم برغم أن الشركة الأم لم تكن طرفاً فى عقد الوكالة ، الذى وقعه الوكيل المصري مع الشركة القبرصية التابعة وتضمن شرط التحكيم ، تأسيساً على ما ثبت من مستندات

---

(١٤) صدر هذا الحكم بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٤١٣١ ، وكانت الهيئة برئاسة الأستاذ الهولندي Sanders وعضوية الأستاذين الفرنسيين Goldman و Vasseur. أنظر مؤلف Craig, Park & Paulsson بعنوان International Chamber of Commerce Arbitration 2nd ed.1990 Paris, ICC Publishing S.A. ص ٩٥ وما يليها.

الدعوى ووقائعها ، أن الشركة الأم قد شاركت فى تكوين العقد وتنفيذه ، كما أنها هى التى قامت بإنهائه(١٥).

وفى حكم حديث لها اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تبنى المبدأ السابق، ولكن ليس على إطلاقه ، وإنما مع تحفظ أوردته عليه ، فقررت المحكمة العليا أن "كون أحد أطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجموعة شركات تساهم شركة أم فى رأسمالها لا يعد دليلاً على التزام الأخيرة بالعقود التى تبرمها الأولى المشتملة على شرط التحكيم ما لم يثبت أنها تدخلت فى تنفيذها أو تسببت فى وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى ، وذلك كله مع وجوب التحقق من توافر شرط التدخل أو الإدخال فى الخصومة التحكيمية وفقاً لطبيعتها الاستثنائية "(١٦). أى أن محكمة النقض وضعت على المبدأ الذى تبنته هيئات التحكيم الدولية ، تحفظاً ، بأن يتوافر فى الغير الذى ينصرف إليه إتفاق التحكيم شروط التدخل أو الإدخال فى مجال التحكيم.

٧ – رفع دعوى التحكيم من أحد أعضاء كونسورسيوم: يعرف العمل فى مجال التجارة الدولية خاصة فى عقود المقاولات الدولية نوعاً من التجمع يطلق عليه " كونسورسيوم Consortium " أى " إتحاد" ، كما لو ارتبط رب العمل بعقد مقاولة مع عدة مقاولين يختص كل منهم بنشاط معين ويقسم عقد المقاولة المتعلق بمشروع معين إلى أجزاء يعهد بكل منها إلى أحد المقاولين فى الكونسورسيوم حسب تخصصه ، مثل مقاول الأعمال المدنية أو مقاول الأعمال الكهربائية . ويحصل كل مقاول من رب العمل على نصيبه المالي فى عقد المقاولة . ويجوز لرب العمل أن يرجع على جميع المقاولين مجتمعين أو على أى منهم منفرداً عند الإخلال بعقد المقاولة . ويذكر فى عقد المقاولة أسماء جميع المقاولين ويوقع كل منهم على العقد.

ولا يعد الكونسورسيوم فى رأينا شركة واقع أو شركة محاصة ، كما ذهبت بعض الأحكام فى مجال التحكيم التجاري الدولي ، ولكن يعد

---

(١٥) صدر هذا الحكم فى التحكيم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٨ أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٩٩ وكانت هيئة التحكيم برئاسة محمود سمير الشرقاوي وعضوية كل من المرحوم الدكتور أبوزيد رضوان والمستشار الدكتور حسن رضا. أنظر مجلة التحكيم العربي (العدد الثاني ص ٢٢٤).

(١٦) حكم نقض تجارى فى الطعنين ٤٧٢٩ و ٤٧٣٠ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٤ ، الدائرة التجارية برئاسة المستشار الدكتور رفعت عبد المجيد ، وقد نشرت مجلة محكمة النقض فى عددها الأول الصادر فى يونيو ٢٠٠٦ هذا المبدأ . ونرى أنه لا يجوز لأحد الأشخاص من الغير التدخل فى خصومة التحكيم كما لا يجوز إدخاله فى خصومة التحكيم بعد إنعقادها، ما لم يوافق كل من طرفي التحكيم والغير المراد إدخاله فى خصومة التحكيم على الإدخال ، أو موافقة طرفي التحكيم على قبول تدخل الغير .

الكونسورسيوم نوعا من الضمان لرب العمل يجيز له عند إخلال أى عضو فيه بالتزاماته فى عقد المقاولة أن يرجع عليه إما منفرداً أو على جميع الأعضاء مجتمعين. ولما كان الكونسورسيوم لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فإن شرط التحكيم الذى يرد فى عقد المقاولة يخول رب العمل أن يرفع دعوى التحكيم سواء ضد جميع أعضاء الكونسورسيوم أو ضد عضو واحد فقط ، كما يجوز لأحد الأعضاء فقط أن يقيم خصومة التحكيم ضد رب العمل ، دون جواز التمسك بعدم قبول التحكيم منه(١٧).

---

(١٧) حكمت إحدى هيئات التحكيم فى جنيف طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٤٦٤٨ وكانت الهيئة برئاسة الأستاذ Phillipe De Coulon برفض الدفع المبدي من الشركة المحتكم ضدها (شركة قطاع عام مصرية) ضد شركة دانمركية (الشركة المحتكمة) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لأن الشركة المحتكم ضدها تعاقدت مع كونسورسيوم تعد الشركة الدانمركية عضواً فيه وانفردت الأخيرة برفع الدعوى التحكيمية دون الشركة العضو الآخر فى الكونسورسيوم تأسيساً على أن الكونسورسيوم يعد شركة محاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويجوز لكل شريك فيها منفرداً وباسمه الخاص أن يتخذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الآخر فى عقد المقاولة. وأشارت الدكتورة سامية راشد إلى هذا الحكم فى مؤلفها ، المرجع السابق رقم ١٨٥ ص ٣٤٠ . بينما ذهبت هيئة تحكيم أخرى تحت مظلة غرفة التجارة الدولية ، فى كوبنهاجن بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٨٣ فى القضية رقم ٤٣٥٧ أن التجمع الذى يعرف فى العمل باسم المشروع المشترك Joint Venture يعد شركة واقع ، ورتبت على ذلك أيضاً أنه يجوز لكل شريك منفرداً أن يتقاضى أو يقاضى فى مجال التحكيم باسمه الشخصي لأنه لا يوجد شخص معنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركاء . ونرى أن هذا الحكم قد جاوز الصواب وخلط بين شركة الواقع وشركة المحاصة لأن شركة الواقع يثبت لها شخصية معنوية وبالتالي ذمة مالية مستقلة . أنظر مؤلفنا فى الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٦ رقم ٦٥ ص٥٥ . وقد أشارت إلى هذا الحكم الدكتورة سامية راشد ، المرجع السابق رقم ١٨٥ ص ٣٣٨.